

Distr.: General
12 February 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ٧ من جدول الأعمال
حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام*

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢٢ بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل. ويسلط التقرير الضوء على أثر الأنشطة المرتبطة بالاستيطان وسياسات التخطيط الإسرائيلية على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. ويعرض التقرير حالات أخفقت فيها الحكومة الإسرائيلية في حفظ النظام العام ويُشدد على شبه انعدام المساءلة عن العنف الذي يرتكبه المستوطنون.

* تأخر تقديم التقرير.

(A) GE.14-10901 030314 200314



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 0 9 0 1 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١	أولاً - مقدمة
٤	٥-٤	ثانياً - الأساس القانوني
٥	١٠-٦	ثالثاً - استعراض عام
		رابعاً - سياسة التخطيط الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وأثرها على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
٨	٢٠-١١	خامساً - أثر المستوطنات الإسرائيلية وعنف المستوطنين على حقوق الفلسطينيين الاقتصادية والاجتماعية
١٤	٣٦-٢١	سادساً - الإخفاق في حفظ النظام العام، وعنف المستوطنين وعدم المساءلة
٢٠	٤٧-٣٧	سابعاً - المستوطنات في الجولان السوري المحتل
٢٣	٤٨	ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٤	٥٥-٤٩	

أولاً - مقدمة

١ - أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم ٢٦/٢٢ أن المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في هذه الأرض، وتقوّض الجهود الدولية المبذولة لإنعاش عملية السلام وتحقيق حلّ الدولتين. وأعرب المجلس كذلك عن بالغ قلقه إزاء استمرار الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل به من أنشطة، بما فيها توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل ومصادرة الممتلكات وتدميرها، بما يغيّر الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل. ودعا المجلس إسرائيل إلى أن تتخذ وتنفيذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

٢ - ويعرض هذا التقرير التقدم المحرز في تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢٢ خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وأدرجت فيه كذلك معلومات هامة عن شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في الأمثلة ذات الأهمية الخاصة. وتستند المعلومات الواردة في التقرير إلى أنشطة الرصد وغيرها من أنشطة جمع المعلومات التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى المعلومات التي قدمتها الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات وردت من منظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية ومصادر إعلامية. وينبغي قراءة التقرير مقترناً بتقارير الأمين العام السابقة عن المستوطنات الإسرائيلية^(١).

٣ - وقد أعطت تقارير سابقة نظرة موجزة عن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية (A/HRC/20/13) وحلّت عناصر مختلفة من أثر هذه الأنشطة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأثر عنف المستوطنين على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. وشدد آخر تقرير قدم إلى الجمعية العامة (A/68/513) على الدور الرئيسي الذي تؤديه الحكومة الإسرائيلية في بناء المستوطنات وتوسيعها، وعلى أثر هذه الإجراءات والتدابير التشريعية والسياسات العامة ذات الصلة على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. ويتناول هذا التقرير أيضاً مسألة توسيع المستوطنات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على أنها ذات صلة بدعوة المجلس (انظر الفقرة ١ أعلاه) في قراره ٢٦/٢٢، ويولي أهمية خاصة للفقرتين ٣ و ٥. ويكمل التقرير، علاوة على

(١) الوثائق A/HRC/20/13 و A/68/13 و A/67/375 و A/66/364 و A/65/365 و A/64/516 و A/63/519.

ذلك، التحليل الوارد في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن المستوطنات الإسرائيلية (A/68/513) من خلال التركيز على سياسة التخطيط الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وتأثير هذه السياسة على حقوق الإنسان للفلسطينيين. وينظر التقرير أيضاً في أثر المستوطنات الإسرائيلية وعنف المستوطنين على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني. وأخيراً، يقدم التقرير، فيما يخص الفقرة ٦ من القرار رقم ٢٦/٢٢، معلومات محدّثة عن أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون بحق الفلسطينيين وأملاكهم، ويشدّد على انعدام إنفاذ القانون والمساءلة فيما يخص هذه الأعمال.

ثانياً - الأساس القانوني

٤ - إن إسرائيل، بصفتها سلطة الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، ملزمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما ورد في القانون الدولي العربي. وإسرائيل ملزمة على وجه الخصوص باتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) وقواعد لاهاي^(٢). وتنص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. وأكد كل من مجلس الأمن^(٣)، والجمعية العامة^(٤)، ومجلس حقوق الإنسان^(٥) ومحكمة العدل الدولية^(٦) أن بناء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها والأنشطة الأخرى المرتبطة بالاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانونية بموجب القانون الدولي.

٥ - وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقع على إسرائيل مسؤولية التقيّد بالالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

(٢) قواعد لاهاي مرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة) المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧. أفادت محكمة العدل الدولية بأنه على الرغم من أن إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي، فإن قواعد لاهاي تُطبّق على إسرائيل لأنها أصبحت جزءاً من القانون العربي. انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة عام ٢٠٠٤ (A/ES-10/273 and Corr. 1)، الفقرات ٨٩-١٠١.

(٣) قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠).

(٤) قرار الجمعية العامة رقم ١٠٤/٦٥.

(٥) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢٦/٢٢.

(٦) خلصت المحكمة إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي (A/ES-10/273 and Corr.1)، (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ١٢٠).

العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية^(٧) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان^(٨).

ثالثاً - استعراض عام

٦- تمثل المستوطنات الإسرائيلية حسبما أشير إليه في تقارير سابقة قدمها الأمين العام عقبة أمام إنشاء دولة فلسطينية في المستقبل^(٩). وعلى الرغم من الالتزام الذي قطعه إسرائيل على نفسها بموجب خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بأن تجمّد جميع الأنشطة الاستيطانية، ورغم نداءات المجتمع الدولي المتعددة لوقف المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، واصلت الحكومة الإسرائيلية أداء دور رئيسي في بناء المستوطنات وتوسيعها، منتهكة بذلك القانون الدولي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر التوسع في المستوطنات الإسرائيلية ووافقت الحكومة الإسرائيلية على تشييد مستوطنات جديدة. وأشارت المنظمة غير الحكومية الإسرائيلية "السلام الآن" إلى أن حكومة إسرائيل دعمت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، خططاً لبناء ما لا يقل عن ٨ ٩٤٣ وحدة استيطانية جديدة، بما فيها ٦ ٥٢١ وحدة في الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية، و٢ ٤٢٢ وحدة في القدس الشرقية^(١٠). وتقدر المنظمة أن ذلك يعني توفير مساكن لأكثر من ٤٤ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي جديد، مع افتراض أن متوسط حجم أسرة المستوطنين يصل إلى ٥ أشخاص^(١١). ويتبيّن فضلاً عن ذلك أن بناء مستوطنات جديدة ارتفع بنسبة ٧٠ بالمائة في النصف الأول من عام ٢٠١٣، مع بناء ١ ٧٠٨ وحدات، ١٨٠ منها مشيدة داخل بؤر استيطانية^(١٢)، مقارنة بـ ٩٩٥ وحدة بُنيت في نفس الفترة من عام ٢٠١٢^(١٣).

٧- بالإضافة إلى ذلك، أعلنت حكومة إسرائيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بناء ٥ ٠٠٠ وحدة جديدة في المستوطنات الإسرائيلية الواقعة في الضفة الغربية، بما فيها

(٧) الوثيقة A/ES-10/273 and Corr.1 (الحاشية ٢ أعلاه) الفقرات ١٠٢-١١٣.

(٨) الوثيقتان CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة ١٠، و CRC/C/ISR/CO/2-4، الفقرة ٣. انظر كذلك الوثيقة A/68/513، الفقرة ٥.

(٩) الوثيقة A/64/516، الفقرة ١٢؛ الوثيقة A/67/375، الفقرة ٦.

(١٠) تستخدم منظمة السلام الآن كلمة "promote" للدلالة على دعم حكومة إسرائيل للتقدم في بناء وحدات استيطانية جديدة في عملية التخطيط المتعددة المراحل. معلومات وفرمها منظمة السلام الآن.

(١١) انظر الرابط peacenow.org/Bibis%20Settlements%20Boom%20-%20March-November%202013%20-%20FINAL.pdf.

(١٢) البؤر الاستيطانية مستوطنات غير معترف بها رسمياً بموجب القانون الإسرائيلي رغم أنها كثيراً ما تُنشأ بقدر من الدعم الحكومي.

(١٣) انظر الرابط peacenow.org.il/eng/Jan-Jun-2013.

القدس الشرقية^(١٤). وتفيد المصادر الإعلامية بأن الهدف من هذا التدبير هو تبييد ردود الفعل السلبية على إطلاق سراح معتقلين فلسطينيين في سياق محادثات السلام^(١٥). وذكرت وسائل الإعلام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أن رئيس الوزراء الإسرائيلي، بنيامين نتنياهو، أمر وزير الإسكان والبناء، أوري أرييل، بإعادة النظر في خطط بناء أكثر من ٢٠ ٠٠٠ وحدة سكنية في المستوطنات الإسرائيلية^(١٦)، بما فيها المنطقة E-1^(١٧)، وذلك، حسب هذه المصادر، لتفادي مواجهة غير ضرورية مع المجتمع الدولي^(١٨). لكن، حتى تاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، لم تكن هذه الخطط قد سُحبت.

٨- ويواصل عدد سكان المستوطنات الإسرائيلية نموه. ويشير الجهاز المركزي الإسرائيلي للإحصاء إلى أن معدل نمو السكان المستوطنين في عام ٢٠١٢ بلغ ٥ بالمائة، وهي نسبة تفوق ثلاث مرات تقريباً المعدل الوطني لنسبة النمو السكاني الذي بلغ ١,٩ بالمائة^(١٩). ويقدر عدد سكان المستوطنات حالياً في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بما يتراوح بين ٥٠٠ ٠٠٠ و٦٥٠ ٠٠٠ مستوطن^(٢٠).

٩- ويقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي والتدابير الأمنية المعتمدة لحماية المستوطنين وحركتهم، وأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون بحق الفلسطينيين وممتلكاتهم وراء معظم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية^(٢١). فعلى سبيل المثال، كانت المستوطنات سبباً جعل إسرائيل تفرض قيوداً

(١٤) خاصة توسيع مستوطنة رامات شلومو وإقامة حديقة وطنية على جبل المشارف.

(١٥) انظر الرابط www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/premium-1.555373

www.timesofisrael.com/5000-new-settlement-units-said-to-be-in-the-works/

www.yourmiddleeast.com/news/israel-planning-another-3360-settler-homes_19078

(١٦) انظر الرابط peacenow.org/entries/updated_new_peace_nowapn_report_bibis_settlements_boom--_even_bigger_than_was_known#more

(١٧) منطقة من الضفة الغربية داخل الحدود البلدية لمستوطنة معاليه ادوميم المتاخمة للقدس الشرقية. وستُقيم خطط بناء مستوطنات في المنطقة E-1 وحدة عمرانية متلاصقة بين معاليه ادوميم والقدس وتزيد من عزل القدس الشرقية عن باقي الضفة الغربية، وستقطع أوصال أراضي الضفة الغربية. انظر الرابط www.btselem.org/settlements/20121202_e1_human_rights_ramifications

(١٨) انظر الرابط www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-24919030

(١٩) انظر الرابط www.jpost.com/National-News/2012-West-Bank-settler-population-growing-almost-three-times-as-fast-as-national-rate-326309

(٢٠) الوثيقة A/68/513، الفقرة ١٠.

(٢١) الوثيقة A/68/513، الفقرة ١٢ والوثيقة A/66/364.

عديدة على مشاريع البناء الفلسطينية، لا سيما في المنطقة "جيم"^(٢٢). ليصبح شبه مستحيل على الفلسطينيين الحصول على رخص لبناء البيوت والهياكل الأساسية^(٢٣). وكما سيُشار لاحقاً، كثيراً ما يضطر الفلسطينيون، نتيجة للقيود المفروضة عليهم، إلى البناء دون الحصول على رُخص، مما يعرّضهم لمخاطر طردهم وهدم مبانيهم، ثم تشريدهم لاحقاً (انظر الفقرات من ١١ إلى ٢٠ أدناه). وكما ذُكر سابقاً، يعود تدمير منازل الفلسطينيين بسبب عدم حصولهم على رُخص للبناء، في الكثير من الحالات، إلى التوسع الاستيطاني^(٢٤). وأشار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة، في الأرض الفلسطينية المحتلة، إلى أن ٣٩٢ مبنى فلسطينياً دُمّر في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس المحتلة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتشرد ٥٨٨ شخصاً، من بينهم ٢٧٢ طفلاً^(٢٥).

١٠- ولا يزال الوضع في القدس الشرقية يبعث على القلق. ففي الفترة بين شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دُمّر ٩٩ مبنى فلسطينياً، ما أسفر عن تشريد ٣٢٠ شخصاً، من بينهم ١٦١ طفلاً^(٢٦). ووافقت السلطات الإسرائيلية، بالإضافة إلى ذلك، على بناء وحدات سكنية جديدة في مستوطنات تقع في القدس الشرقية. وعلى سبيل المثال، وافقت اللجنة المحلية للتخطيط والبناء التابعة لبلدية القدس في آب/أغسطس ٢٠١٣ على بناء ٥٨ وحدة سكنية في مستوطنة بيسغات زيف. ونقلت وسائل الإعلام أن رئيس بلدية القدس أعرب عن تأييده لخطة حكومية لبناء ٧٩٣ منزلاً جديداً: ٤٠٠ في جيلو و ٢١٠ في هار حوما و ١٨٣ في بيسغات زيف^(٢٧). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، صدرت أوامر بدم ١٠ مبانٍ سكنية في ضواحي رأس خميس. وسيُسفر هذا الهدم، في حال تنفيذ الأوامر، عن تشريد ١٥٠٠ فلسطيني^(٢٨). وأكد سكان من سلوان أنهم تلقوا أيضاً العديد من أوامر الهدم في أواخر شهر تشرين الأول/أكتوبر^(٢٩).

(٢٢) قسّمت اتفاقات أوسلو الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق يُشار إليها بالمناطق ألف وباء وجيم. وتضم المنطقة جيم نحو ٦١ في المائة من مساحة الضفة الغربية، وتخضع للسلطة المدنية والعسكرية الإسرائيلية بالكامل تقريباً.

(٢٣) الوثيقة A/68/513، الفقرات ٣١-٣٣.

(٢٤) الوثائق A/HRC/22/63، الفقرات ٦٢-٧١؛ و A/67/375، الفقرة ٨؛ و A/66/364، الفقرة ١١.

(٢٥) معلومات وفرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٢٦) المرجع نفسه.

(٢٧) انظر الرابط www.jpost.com/Diplomacy-and-Politics/Jerusalem-Municipality-approves-construction

- in - Pisgat-Zeev-328324

(٢٨) معلومات وفرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٢٩) انظر الرابط www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/premium-1.556071 and

www.maannews.net/eng/ViewDetails.aspx?ID=643164

رابعاً - سياسة التخطيط الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وأثرها على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني

طبيعة سياسة التخطيط^(٣٠)، والقانون والممارسة

١١ - يرتبط إنشاء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بنظام معقد من السياسات التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني^(٣١). فسياسة التخطيط التي تنظم بناء المساكن والمباني في الضفة الغربية^(٣٢)، بما فيها القدس الشرقية، تشكل معضلة صعبة للغاية^(٣٣). وكان الأمين العام^(٣٤) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٣٥) قد لفتا إلى الطبيعة التمييزية لسياسة التخطيط الإسرائيلية. وعلى سبيل المثال، وضعت السلطات الإسرائيلية، في القدس الشرقية، خططاً خصصت في إطارها ١٣ بالمائة فقط من مساحة المدينة لمشاريع البناء التي يقوم بها الفلسطينيون، في مناطق معظمها مبني أصلاً. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الفلسطينيين من أجل الحصول على رخصة بناء في هذه المنطقة الخضوع لعملية طويلة وباهظة التكاليف. وحتى إذا كانت شروط الحصول على رخصة بناء في القدس الغربية مشابهاً، فإن نقص استثمار البلدية في الهياكل الأساسية العامة وتخصيص موارد الميزانية على نحو غير منصف في القدس الشرقية يجعلان استيفاء الفلسطينيين لجميع الشروط اللازمة للحصول على رخصة البناء أمراً في غاية الصعوبة^(٣٦). ونتيجة لذلك، شُيد ما لا يقل عن ٣٣ في المائة من منازل الفلسطينيين في القدس الشرقية دون الحصول على

(٣٠) تشمل عبارة القوانين لأغراض هذا التقرير اللوائح الصادرة بأوامر عسكرية.

(٣١) الوثيقة A/66/364، الفقرة ٨.

(٣٢) إن نظام التخطيط في الضفة الغربية يخضع لمنظومة من القوانين التي كانت سائدة قبل عام ١٩٦٧ حين احتلت إسرائيل الضفة الغربية. وتتكون المنظومة من ثلاث طبقات: الطبقة العثمانية والطبقة الانتدابية البريطانية والطبقة الأردنية. وقد عدلت إسرائيل المنظومة مستندة بشكل خاص إلى الأوامر العسكرية. انظر الرابط www.yesh-din.org/postview.asp?postid=254.

(٣٣) يخضع التخطيط والتنمية في القدس الشرقية إلى مؤسسات التخطيط الوطنية الإسرائيلية. انظر "Planning to fail: the planning regime in Area C of the West Bank: an international law perspective", Diakonia International Humanitarian Law Resource Centre Legal Report, September 2013, available from: www.diakonia.se/documents/public/ihl/publications/Planning-to-fail-reportsept2013.pdf.

(٣٤) الوثيقة A/66/364.

(٣٥) أعربت اللجنة في عام ٢٠١٢ عن قلقها إزاء سياسة التخطيط التمييزية التي تعتمدها إسرائيل وحثتها على إعادة النظر في كامل سياستها لضمان حقوق الفلسطينيين والبدو في الملكية والحصول على الأرض والسكن والموارد الطبيعية (الوثيقة CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة ٢٥).

(٣٦) الوثيقة A/66/364، الفقرات ١٣-١٥.

رخص البناء الإسرائيلية المطلوبة، مما يعرض ما لا يقل عن ٩٣ ١٠٠ من سكان هذه المنازل لخطر الطرد وتدمير المنازل والتشريد^(٣٧).

١٢- وفي المنطقة "جيم" من الضفة الغربية، يحظر على الفلسطينيين تشييد أي بناء في حوالي ٧٠ بالمائة من الأراضي، وهم يخضعون لقيود صارمة في الـ ٣٠ في المائة المتبقية من المنطقة^(٣٨). وقد حُصِّص أقل من واحد في المائة من المنطقة "جيم" لتنمية المناطق الحضرية الفلسطينية^(٣٩). ولا يتمثل الفلسطينيون في عملية التخطيط، خلافاً للمستوطنين الإسرائيليين^(٤٠). ويصبح، بفعل هذه العوامل مجتمعة، من شبه المستحيل أن يحصل الفلسطينيون على رخصة لبناء منازل أو هياكل أساسية في المنطقة جيم. ومآل ذلك هو أن العديد من الفلسطينيين يقومون بأعمال البناء دون الحصول على رخص للبناء، مما يعرضهم لخطر الطرد وهدم المنازل والتشريد^(٤١). وتفيد الإدارة المدنية الإسرائيلية بأن ٢,٣ في المائة فقط من طلبات الرخص التي تقدم بها فلسطينيون بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢ في المنطقة "جيم" حظيت بالموافقة^(٤٢). وفي الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، سُجِّل هدم ٤٧٧ مبنى فلسطينياً في المنطقة "جيم"، ما أدى إلى طرد وتشريد ٦٤٤ شخصاً، نصفهم من الأطفال^(٤٣).

١٣- وعلى نقيض ذلك، توفر السلطات الإسرائيلية للمستوطنات تخطيطاً تفصيلياً وتضع سياسات تفضيلية، تشمل تقديم الحوافز والمزايا للمستوطنين، ومنح الأراضي لتوسيع المستوطنات وربطها بالخدمات والهياكل الأساسية العامة^(٤٤). بالإضافة إلى ذلك، فإن التطبيق الصارم لقوانين التخطيط على المجتمعات الفلسطينية، الذي يتسبب في عدد كبير من عمليات طرد الفلسطينيين وهدم مبانيهم، تقابله المرونة التي تظهرها سلطات التخطيط حيال المستوطنات الإسرائيلية^(٤٥). ويكشف التقاعس الواسع في إنفاذ القوانين الذي يمنح سلطة

(٣٧) انظر الرابط

.www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_Jerusalem_FactSheet_December_2012_english.pdf

(٣٨) الوثيقة A/68/513، الفقرات ٣٠-٣٣.

(٣٩) انظر الرابط .www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_area_c_factsheet_January_2013_english.pdf

(٤٠) الوثيقة A/68/513، الفقرة ٣٢، انظر أيضاً B'Tselem – The Israeli Information Center for Human

Rights in the Occupied Territories, "Acting the landlord: Israel's policy in Area C" (June 2013),

.p. 13. Available from www.btselem.org/download/201306_area_c_report_eng.pdf

(٤١) الوثيقة A/68/513، الفقرات ٣٠-٣٣، والوثيقة A/66/364، الفقرة ١٩.

(٤٢) معلومات وفرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٤٣) المرجع نفسه.

(٤٤) الوثيقة A/68/513، الفقرات ٢٣-٢٩ و ٣٤.

(٤٥) انظر التقرير: سلب الأراضي وسياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، أيار/مايو ٢٠٠٢، متاح على

الرابط: .www.btselem.org/download/200205_land_grab_eng.pdf

الطرد وهدم المباني حين ينتهكها المستوطنون الإسرائيليون النقاب عن التمييز في تطبيق سياسة التخطيط^(٤٦). ففي فترة ٢٠١٠-٢٠١٢، مثلاً، صدر ٤١٨ ٢ أمراً يهدم مبانٍ فلسطينية في المنطقة "جيم"، بينما بلغ عدد الأوامر المتعلقة بمبانٍ في المستوطنات الإسرائيلية ١١٤٣ ١ أمراً فقط^(٤٧).

١٤- ومن ثم فإن سياسة التخطيط الإسرائيلية تمييزية بحق الفلسطينيين مقارنة بالمستوطنين الإسرائيليين. وكما تبين أعلاه، وحتى إذا كانت قوانين التخطيط لا تنص من حيث المبدأ على شروط مختلفة إن كانت تتعلق بالفلسطينيين أو بالمستوطنين الإسرائيليين، فهي تفرض على عمليات البناء الفلسطينية شروطاً يستحيل استيفاؤها. وفي المقابل، لا يواجه المستوطنون الإسرائيليون هذه الصعوبات، فيما يتعلق مثلاً بمنح رخص البناء والمشاركة في عملية التخطيط^(٤٨). ويخالف ذلك بشكل واضح التزامات إسرائيل الدولية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما مبدأ عدم التمييز فيما يخص الحق في السكن اللائق الذي ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٩)، الذي صدقت عليه إسرائيل. ولما تتجاهل إسرائيل هذا المبدأ، فإنها تنتهك التزاماً تترتب عليه آثار فورية^(٥٠). وعلاوة على ذلك، تنتهك إسرائيل سيادة القانون من خلال تطبيق تمييزي للقانون حيال الفلسطينيين، يتمثل في هذه الحالة في نظام التخطيط. وفي هذا الصدد، تنتهك إسرائيل المادتين ٢ (عدم التمييز والمساواة أمام القانون) و٢٦ (الحماية المتكافئة بموجب القانون) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي هي طرف فيه^(٥١).

(٤٦) الوثيقة A/68/513، الفقرة ٣٤. انظر أيضاً "مسار النهب - حالة البؤرة الاستيطانية عدي عاد"، يش دين، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، المتاح على الرابط: www.yesh-din.org/postview.asp?postid=254.

(٤٧) معلومات وفرها الإدارة المدنية الإسرائيلية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٤٨) يفيد مركز بتسليم بأنه على الرغم من أن نفس النظام القانوني والمؤسسي ينظم التخطيط في المناطق الفلسطينية وفي المستوطنات، فالمعايير المطبقة تتعارض تعارضاً تاماً. انظر سلب الأراضي وسياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية (الحاشية ٤٥ أعلاه)، ص. ٨٨.

(٤٩) تركز المادة ١١ الحق في مستوى معيشي كافٍ يشمل الحق في سكن ملائم وفي الغذاء والكساء.

(٥٠) ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول ملزمة بإعمال الحقوق التي يتضمنها العهد تدريجياً، وإن يسلم بأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد يستغرق بعض الوقت، بسبب ما يتطلبه من موارد. لكن لبعض مبادئ هذه الحقوق ومكوناته مفعول فوري، لا سيما مبدأ عدم التمييز.

(٥١) أعربت لجنة حقوق الإنسان لدى استعراض دولة إسرائيل عن قلقها إزاء أنظمة التخطيط البلدي التمييزية، لا سيما في "المنطقة جيم" من الضفة الغربية والقدس الشرقية، التي تعطي الأفضلية لسكان هذه المناطق اليهود بشكل غير متناسب"، الوثيقة CCPR/C/ISR/CO/3؛ والوثيقة A/66/364، الفقرة ٧.

أثر سياسة وقوانين وممارسات التخطيط على حقوق الإنسان للفلسطينيين

١٥- تقوّض سياسة التخطيط واحداً من أهم مكونات الحق في سكن لائق، وهو أمن شغل المسكن. وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورة تمتع أي شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات^(٥٢). وأكدت اللجنة أيضاً أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فورية ترمي إلى توفير الضمان القانوني لشغل المسكن بالنسبة إلى الأشخاص والأسر الذين يفتقرون إلى هذه الحماية، وذلك من خلال تشاور حقيقي مع الأشخاص والمجموعات المتأثرة^(٥٣). ولا تمثل إسرائيل لهذا الواجب لأنها لا تتخذ أي خطوات لحماية أمن شغل المسكن للفلسطينيين. وعلى نقيض ذلك، فإن سياسة وقوانين وممارسات التخطيط التي تعتمد عليها تعرّضهم بشكل دائم لخطر الإخلاء القسري والهدم والتشريد الذي يؤثر تأثيراً مباشراً على تمتعهم بالحق في سكن لائق. وعلاوة على ذلك، لا يُسمح للفلسطينيين، كما أُشير إلى ذلك من قبل، بالمشاركة في سياسة التخطيط^(٥٤)، ما يشكل انتهاكاً لحقهم في المشاركة في صنع القرار العام^(٥٥).

١٦- والحق في امتلاك الأراضي وحيازتها عنصر آخر من حق الفلسطينيين في سكن لائق يتأثر بسياسة التخطيط الإسرائيلية وبأنشطة إسرائيل الاستيطانية بشكل عام^(٥٦). ووفقاً لما أشار إليه المقرر الخاص السابق المعني بالسكن الملائم، كثيراً ما يكون هذا العنصر ضرورياً لإدراك مدى جدية انتهاك الحق في السكن اللائق^(٥٧). وتستخدم إسرائيل أساليب مختلفة للاستيلاء على الأراضي لإنشاء المستوطنات، التي تبلغ مساحتها نصف مساحة الضفة الغربية تقريباً^(٥٨).

١٧- وغالباً ما تؤدي سيطرة إسرائيل على الأراضي واستيلاء المستوطنين الإسرائيليين عليها إلى سلب الفلسطينيين ملكية أراضيهم. وتبين حالة بؤرة عدي عاد الاستيطانية الإسرائيلية انتهاك حق الفلسطينيين في السكن اللائق بفعل استيلاء مستوطنين على الأراضي وعدم تطبيق قوانين التخطيط. وأقيمت بؤرة عدي عاد في عام ١٩٩٨ من قبل مستوطنين

(٥٢) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن حالات إخلاء المساكن بالإكراه.

(٥٣) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤ (١٩٩٢) بشأن الحق في السكن الملائم.

(٥٤) الوثيقة رقم A/68/513، الفقرة ٣٢.

(٥٥) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤، الفقرة ٩.

(٥٦) في حين تشكل الحقوق المرتبطة بالأرض عنصراً أساسياً من الحق في السكن الملائم، فليس هناك من اعتراف بحق الإنسان في تملك الأرض. انظر UN Habitat، "The Right to Adequate Housing"، Fact Sheet No.21، available from: www.ohchr.org/Documents/Publications/FS21_rev_1_Housing_en.pdf (Rev. 1).

(٥٧) الوثيقة A/HRC/4/18، الفقرة ٢٥.

(٥٨) الوثيقة A/68/513، الفقرات ١٧-٢٢.

إسرائيليين توغّلوا إلى تلة مجاورة لقرى ترمسعيا والمغير وجالود وقاريوت في الضفة الغربية. ونشأت البؤرة الاستيطانية في حرق لقانون التخطيط الإسرائيلي. وقد بُنيت دون أن تقرّر الحكومة إنشاءها، ومن دون تحديد منطقة نفوذ للبلدة من خلال أمر صادر عن القائد العسكري للمنطقة، وبدون خارطة تفصيلية يمكن بالاستناد إليها إصدار تراخيص البناء، وبالتالي من دون رخصة بناء^(٥٩). وعلى الرغم من عدم قانونية هذه البؤرة الاستيطانية الناجم عن انتهاكها للقوانين المذكورة، استفادت ولا تزال من دعم الأجهزة الحكومية، بما فيها وحدة الاستيطان التابعة للمنظمة الصهيونية العالمية^(٦٠)، من خلال التمويل وتخصيص الأراضي، وكذلك مصلحة الكهرباء الإسرائيلية وشركة المياه الإسرائيلية "ميكوروت" من خلال تقديم الخدمات^(٦١). وعلى الرغم من ورود معلومات عن إصدار الإدارة المدنية الإسرائيلية لأوامر هدم مبانٍ في عدي عاد وصل عددها إلى ٨١ أمراً، لم ينفذ سوى عدد ضئيل جداً منها^(٦٢).

١٨ - ويبدو أن المستوطنين ارتكبوا شتى المخالفات الجنائية والإدارية بحق الفلسطينيين في المنطقة المحيطة ببؤرة عدي عاد، بما في ذلك تسييج الأراضي وزراعتها، ودخول ممتلكات الفلسطينيين عنوة، وإلحاق الضرر بها، وطرد الفلسطينيين من أرضهم أو منعهم من الوصول إليها، باللجوء أحياناً إلى المضايقات والعنف. بالإضافة إلى ذلك، حدّدت قوات الدفاع الإسرائيلية مناطق واسعة يحظر على الفلسطينيين دخولها، ويُطلب منهم في الكثير من الحالات التنسيق مع هذه القوات للوصول إلى المناطق الزراعية^(٦٣). ونتيجة لذلك، يتعذر على الفلسطينيين في غالب الأحيان الوصول إلى الأراضي الزراعية التي كانوا يستغلونها قبل إنشاء البؤرة الاستيطانية^(٦٤). وكان لذلك أثر على حقهم في العمل لأن اقتصادهم وطريقة عيشهم كانا يقومان على الزراعة^(٦٥). وعلاوة على ذلك، منعهم هذا الوضع من الوصول إلى سبل

(٥٩) "مسار النهب" (الحاشية ٤٦ أعلاه) ص.ص ٧-٨.

(٦٠) يكمن دور الوحدة في مساعدة الحكومة في إنشاء مستوطنات إسرائيلية في الضفة الغربية. وتأتي ميزانيتها بأكملها من خزينة الدولة. انظر الرابط: www.mfa.gov.il/mfa/aboutisrael/state/law/pages/summary%20of%20opinion%20concerning%20unauthorized%20outposts%20-%20talya%20sason%20adv.aspx والوثيقة A/68/513، الفقرة ٩.

(٦١) "مسار النهب" (الحاشية ٤٦ أعلاه) ص.ص ٤٤-٥٦.

(٦٢) المرجع نفسه، ص. ٧٩.

(٦٣) انظر الرابط

www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_al_mughayyir%20_case_study_2013_10_22_english.pdf

(٦٤) بؤرة عدي عاد أقيمت على أرض فلسطينية غير مسجّلة وعلى أرض تابعة للدولة. انظر "مسار النهب" (الحاشية ٤٦ أعلاه) ص. ٨.

(٦٥) يفيد معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) بأن ٣٤ بالمائة من الأراضي الزراعية الفلسطينية في الضفة الغربية لا يمكن للمالكين الوصول إليها. وتشير الدراسة إلى أربعة أسباب رئيسية هي: المستعمرات، والجدار، والمناطق العسكرية المغلقة، والحواجز. انظر معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، نشرة الأمن الغذائي، العدد ٧ (٢٠١٢)، التي وردت في الإصدار "Israeli settlers' agriculture as a means of land takeover in the West Bank", Kerem Navot, 2013.

كسب العيش والخدمات الأساسية التي هي عناصر رئيسة من الحق في السكن وترتبط بإعمال الحق في الغذاء والماء والصحة والتعليم، كما ترتبط، بشكل عام، بالحق في مستوى معيشي كافٍ (انظر الفقرات ٢١-٢٩ و ٣٤-٣٦ أعلاه)^(٦٦).

١٩- وتبين حالة بؤرة عدي عاد أثر سياسات التخطيط الإسرائيلية على تمتع الفلسطينيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية^(٦٧). وتتضمن التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي واجب احترام حقوق الإنسان بالامتناع عن المسّ بتمتع الأشخاص بهذه الحقوق، مثلاً بالتوقف عن حرمان الفلسطينيين من أمن شغل المسكن وتنفيذ أوامر الطرد والهدم المستندة لسياسات وقوانين وممارسات تخطيط تمييزية. بالإضافة إلى ذلك، تتطلب حماية حقوق الإنسان ضمان إنفاذ القانون والمساءلة عن أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون لمنع أطراف ثالثة من التدخل في تمتع الفلسطينيين بحقوقهم (انظر الفقرات ٤٢-٤٧ أدناه). وأخيراً، يتطلب إعمال حقوق الفلسطينيين، على سبيل المثال، تعديل نظام التخطيط للقضاء على الممارسات التمييزية، وضمان مشاركة الفلسطينيين مشاركة تامة في إعداد سياسات التخطيط وتنفيذها.

٢٠- وعلى غرار ذلك، لا تتماشى سياسات التخطيط الإسرائيلية مع التزامات هذا البلد بموجب القانون الدولي الإنساني. وقد بلغت التعديلات التي أدخلتها إسرائيل على القانون الأردني الساري في بداية الاحتلال حداً تجاوزت فيه الصلاحيات الممنوحة لها لسن التشريعات باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال^(٦٨). وألغت التعديلات مشاركة الفلسطينيين في عملية التخطيط بينما استحدثت هيئات تخطيط خاصة للمستوطنين الإسرائيليين دون غيرهم (بمجالس التخطيط المحلية). وعلاوة على ذلك، تنعكس سياسات التخطيط الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية المحتلة وعلى السكان الفلسطينيين المقيمين فيها انعكاساً هاماً وطويل الأجل لا يمكن أن يتوافق والطبيعة المؤقتة للاحتلال^(٦٩). بالإضافة إلى ذلك، يتعين على سلطة

(٦٦) انظر كذلك الوثيقة A/68/513، الفقرات ٣٦-٤١.

(٦٧) رأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق رقم ٤، الفقرة ٩ أن " الحق في السكن الملائم لا يمكن أن ينظر إليه بمعزل عن سائر حقوق الإنسان المبينة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المنطبقة. وقد سبق الإشارة في هذا الخصوص إلى مفهوم كرامة الإنسان ومبدأ عدم التمييز. ويضاف إلى ذلك أن التمتع الكامل بسائر الحقوق - مثل الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات (مثل رابطات المستأجرين وغير ذلك من الجماعات المحلية)، وحق الشخص في أن يختار بحرية محل إقامته والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات العامة - هو أمر لا غنى عنه إذا ما أريد إعمال الحق في السكن الملائم والمحافظة عليه لصالح جميع الفئات في المجتمع. وبالمثل، فإن حق الفرد في ألا يتعرض لأي تدخل تعسفي أو غير مشروع في خصوصياته أو خصوصيات أسرته أو منزله أو مراسلاته يشكل بعدا بالغ الأهمية في تعريف الحق في السكن الملائم".

(٦٨) انظر الوثيقة A/68/513، الفقرة ٣٢.

(٦٩) تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الطبيعة المؤقتة للاحتلال هي واحدة من أهم المبادئ التي تنظم الاحتلال. انظر الرابط: www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/634kfc.htm.

الاحتلال السهر على رفاه السكان في الأرض المحتلة^(٧٠). ويبين العدد الكبير من عمليات الطرد والهدم التي يعاني منها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأثر هذه الممارسات السلبية على حقوق الإنسان، أن هذه التدابير لم تكن ترمي إلى ضمان رفاه السكان الفلسطينيين^(٧١).

خامساً - أثر المستوطنات الإسرائيلية وعنف المستوطنين على حقوق الفلسطينيين الاقتصادية والاجتماعية

الوصول إلى الأراضي والمياه

٢١ - تحتل المستوطنات جزءاً واسعاً من الأرض الفلسطينية، وهو ما يحول دون قدرة الفلسطينيين على تطوير مواردهم الطبيعية والحفاظ عليها بشكل مجدٍ أو مستدام. وخُصص ما نسبته نحو ٤٣ في المائة من الأراضي في الضفة الغربية للمستوطنات^(٧٢). وأعاق هذا الوضع، مقروناً باضطلاع إسرائيل بمسؤولية التخطيط وتصنيف المناطق في المنطقة جيم، بشكل ملحوظ إمكانية ممارسة الفلسطينيين لمجموعة واسعة من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية (انظر الفقرات ١٥ - ٢٠ أعلاه).

٢٢ - وتتحكّم إسرائيل في جميع مصادر المياه في الضفة الغربية وتمنع عملياً الفلسطينيين من الحفاظ على الموارد المائية أو تنميتها بشكل ملائم. وتحصل إسرائيل على ما يقارب ثلث المياه التي تستهلكها من نهر الأردن^(٧٣)، بينما تحرم الفلسطينيين من الوصول إلى ضفاف النهر. وتستخرج إسرائيل كذلك جزءاً كبيراً من مياهها من الخزان الجوي الجبلي الذي يشكّل أكبر مورد مائي في المنطقة^(٧٤).

(٧٠) See, in particular, article 43 of the Hague Regulations, on the obligation to ensure public order and the safety of the occupied population, and article 27 of the Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention), on the obligation of protecting the rights of protected persons. According to the Israeli Supreme Court, the military commander must consider two factors in the Occupied Palestinian Territory: ensuring military or security needs and ensuring the welfare of the local population (H CJ 393/82, Jamait Askan et al. v. IDF Commander of Judea and Samaria et al, 37(4) PD, p. 785 (1983), in particular para. 27). See also David Kretzmer, "The law of belligerent occupation in the Supreme Court of Israel", *International Review of the Red Cross*, Vol. 94, no. 885, 2012, pp. 216-222

(٧١) انظر. Diakonika, "Planning to Fail", (note 33 above) pp. 22-23.

(٧٢) الوثيقة A/68/513، الفقرة ٣٦.

(٧٣) مؤسسة الحق، صحيفة الوقائع رقم ١ "جغرافيا وهيدرولوجيا الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة" (٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣).

(٧٤) المرجع نفسه.

٢٣- وتملك شركة المياه الوطنية الإسرائيلية "ميكوروت" جميع نُظم إمداد المياه في الضفة الغربية وتورد قرابة نصف المياه التي تستهلكها المجتمعات المحلية الفلسطينية. ويُقال إن شركة المياه الوطنية الإسرائيلية "ميكوروت" تقلص كميات المياه الموردة إلى الفلسطينيين بشكل كبير خلال أشهر الصيف لتلبية الاحتياجات الاستهلاكية في إسرائيل والمستوطنات^(٧٥). ومن أكثر الأمثلة رمزية مثل قرية كفر الديك قرب أرييل، وهي واحدة من أكبر المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. فحين تقلّ الموارد المائية في أشهر الصيف، تغلق شركة "ميكوروت" الصمامات التي تغذي كفر الديك لكي لا تتأثر وتيرة تزويد مستوطنة أرييل بالمياه. وتتخلص مستوطنة أرييل أيضاً من مياه الصرف الصحي بطرق غير ملائمة تؤدي إلى تلويث الينابيع التي يعتمد سكان كفر الديك عليها للحصول على مياه الشرب وللزراعة^(٧٦).

٢٤- ويُجبر الكثير من المجتمعات الفلسطينية، بسبب هذا التقليل الحاد في الموارد المائية والتغطية المحدودة لشبكة المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة، على شراء مياه توزع بواسطة شاحنات للمياه بتكلفة يُقال إنها تفوق ثماني مرات التكلفة التي يدفعها المستوطنون. ويكون الحال كذلك حتى حين تكون أغلبية كميات المياه استُخرجت أصلاً من مصادر فلسطينية^(٧٧). ويبلغ متوسط ما يستهلكه الفرد الواحد من المستوطنين الإسرائيليين يوماً ٣٦٩ لتراً من المياه المخصصة للاستخدام المنزلي، في حين لا يتوفر للفلسطينيين سوى ٧٠ لتراً للفرد الواحد يومياً^(٧٨). وتفيد منظمة الصحة العالمية بأن الاستفادة من ١٠٠ لتراً أو أكثر من المياه للشخص الواحد في اليوم هو المعدل الأمثل بينما يحتاج الشخص إلى كمية تتراوح بين ٥٠ لتراً و١٠٠ لتر في اليوم لضمان الوفاء باحتياجاته الأساسية ولتجنب نشوء الكثير من المخاوف الصحية^(٧٩).

٢٥- بالإضافة إلى ذلك، وثّق الكثير من الحوادث التي استولى فيها مستوطنون على موارد الفلسطينيين المائية عنوة، بممارسة العنف والتهديد والترهيب. ويقيم المستوطنون كذلك حواجز مادية كالأسيجة مثلاً لمنع الفلسطينيين من الوصول إلى الينابيع^(٨٠). وفي حالات ٤٠

(٧٥) الوثيقة A/HRC/22/63، الفقرة ٨٤، والوثيقة A/61/500/Add.1، الفقرة ٢٩.

(٧٦) مجموعة الهيدرولوجيين الفلسطينيين، "Wastewater from Ariel settlement pollutes Palestinian water supply in Salfit"، (٢٠١٠).

(٧٧) يفوق سعر المياه التي تُشترى من المتعاقدين أعلى سعر لمياه الاستهلاك المنزلي في تل أبيب بثلاث مرات. انظر الرابط www.btselem.org/water/restrictions_in_area_c.

(٧٨) الوثيقة A/68/513، الفقرة ٣٨.

(٧٩) انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع حقوق الإنسان رقم ٣٥، "الحق في المياه" المتاحة على الرابط: www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35en.pdf انظر أيضاً، منظمة الصحة العالمية (2003)، available from: "Domestic water quantity, service level and health" www.who.int/water_sanitation_health/diseases/WSH03.02.pdf.

(٨٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "كيف تحدث عملية السلب: التأثير الإنساني لاستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على مياه الينابيع الفلسطينية" (آذار/مارس ٢٠١٢).

ينوعاً من بين ٥٦ حددها مسح أجراه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية خلال عام ٢٠١١، وصل الأمر بالمستوطنين إلى تطوير المناطق المحيطة بالينابيع على شكل "معالم سياحية"، فوضعوا شارات، وطاولات للطعام وغير ذلك من معدات التتره. ويتلقى العديد من هذه المبادرات الرعاية والتمويل من جانب جهات حكومية أو شبه حكومية إسرائيلية^(٨١).

الحق في التمتع بمستوى معيشي كافٍ

٢٦- تُعتبر زراعة الزيتون، إلى جانب كونها عنصراً حيوياً من الثقافة الفلسطينية، ركناً من أركان الاقتصاد الفلسطيني. وتفيد منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة بأن إنتاج الزيتون يمثل ما يناهز ٢ بالمائة من القيمة الإجمالية للدخل الزراعي في الأرض الفلسطينية المحتلة، تعتمد عليها إلى حد ما ١٠٠.٠٠٠ أسرة تقريباً في كسب عيشها^(٨٢). وتُسقى أغلبية أشجار الزيتون في الضفة الغربية من مياه الأمطار، ما يجعل مزارعي الزيتون عرضة لخطر الجفاف. ومن شأن تقنيات الري أن تحسّن الوضع بشكل كبير لكنه يتعذر على الفلسطينيين، كما ورد آنفاً، الوصول على نحو كافٍ إلى معظم المصادر المائية ويتعين عليهم شراء المياه من إمدادات مياه الشرب لاستخدامها في الري. ولا تتعدى مساحة الأراضي المزروعة التي تستفيد من الري في الضفة الغربية ٦,٨ بالمائة^(٨٣).

٢٧- أما المستوطنات الإسرائيلية فتمدّ بكميات وافرة من المياه ويشرع العديد منها في زراعة محاصيل تتطلب كميات كبيرة من المياه مثل الموز. ولا يقوى المزارعون الفلسطينيون على المنافسة في هذه الظروف، ما يؤدي إلى هيمنة منتجات المستوطنات على الأسواق الفلسطينية^(٨٤).

٢٨- وغالباً ما يعتدي المستوطنون على أراضي المزارعين الفلسطينيين ويتلفون أشجار الزيتون. وقد رصد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الفترة المشمولة بالتقرير ٢٧٠ حادثة عنف من قبل المستوطنين أدت إلى جرح ١٠٣ فلسطينيين وتضرر ما يقارب ٦٦٠ شجرة زيتون يملكها فلسطينيون. وفي نفس الفترة من عام ٢٠١٢، وثّق المكتب ٢٤٩ حادثة بحق الفلسطينيين أدت إلى جرح ٩٧ فلسطينياً وتضرر ٦١٥٠ شجرة^(٨٥). وتحتاج شجرة زيتون عمرها ٥٠ عاماً تعرّضت للضرر إلى خمس سنوات قبل أن تُثمر مجدداً وإلى ٢٠ عاماً قبل أن تبلغ مستوى مرتفعاً من الإنتاج. وتبلغ تكلفة العناية بكل شجرة زيتون متضررة عمرها ٥٠

(٨١) المرجع نفسه.

(٨٢) FAO, "Overview of the Olive Sector in the West Bank and the Gaza Strip" (October 2013)

(٨٣) Emergency Water Sanitation and Hygiene in the occupied Palestinian territory (EWASH), Fact Sheet 14: "Water for agriculture in the West Bank" (March 2013)

(٨٤) المرجع نفسه.

(٨٥) معلومات وفرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

عاماً حوالي ٧٥٠ دولاراً أمريكياً^(٨٦). وغالباً ما يستهدف عنف المستوطنين المراعي التي يستخدمها الرعاة (انظر الفقرة ٤٢ أدناه).

٢٩- وتؤثر الحالات المذكورة أعلاه على الفلسطينيين الذين يعتمد نمط عيشهم على الزراعة وحقهم في العمل. بالإضافة إلى ذلك، تعيق هذه الحالات إمكانية وصولهم إلى سبل كسب العيش، ما يؤثر على العديد من حقوق الإنسان المكرّسة لهم (انظر الفقرات ١٥-٢٠ أعلاه).

التلوث البيئي الذي تسببه المستوطنات

٣٠- فاقمت المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية الشواغل البيئية القائمة. وأجرت مصادر إسرائيلية رسمية دراسة مشتركة^(٨٧) بينت أن ٨١ مستوطنة إسرائيلية من أصل ١٢١ مرتبطة بمرافق الصرف الصحي. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال ٥,٥ مليون متر مكعب من مياه الصرف الصحي غير المعالجة تتدفق من المستوطنات إلى الضفة الغربية^(٨٨). بالإضافة إلى ذلك، يُرمى ٨٠ بالمائة من النفايات الصلبة الناتجة عن نشاطات المستوطنين في مكبات موجودة في الضفة الغربية وغير مخصصة لدفن النفايات^(٨٩).

٣١- وتنقل إسرائيل النفايات الإلكترونية^(٩٠) من أراضيها ومن المستوطنات الإسرائيلية إلى مناطق قريبة من المجتمعات الفلسطينية في الضفة الغربية^(٩١). وعلى سبيل المثال، يقع العديد من ورش النفايات الإلكترونية غير الشرعية التي تشغلها جهات تدوير غير شرعية، في إذنا قرب ينابيع المياه، ما يؤدي إلى تغلغل المواد الكيميائية السامة والمواد السمية كالزئبق في

(٨٦) FAO Food Security Unit 2013, cited in Protection Cluster Working Group, "Update on settler violence in the West Bank, including East Jerusalem" (October 2013).

(٨٧) By the Israel Nature and Parks Authority Environment Unit, the Water and Streams Department in the Ministry of Environmental Protection and the environmental-protection staff officer in the Civil Administration. See B'Tselem, "Foul play: neglect of wastewater treatment in the West Bank" (June 2009,) available from www.btselem.org/download/200906_foul_play_eng.pdf

(٨٨) إن أغلبية المستوطنات البالغ عددها ٨١ مستوطنة مرتبطة بمرافق لمعالجة المياه المتبدلة غير مشغلة أم معطلة و/أو لا تستوفي المعايير التي تفرضها إسرائيل. انظر. B'Tselem, "Foul play" (note 87 above).

(٨٩) Jad Isaac and Jane Hilal (2011), "Palestinian Landscape and the Israeli-Palestinian conflict", *International Journal of Environmental Studies*, Vol. 68, No. 4, 413-429, August 2011, p. 426

(٩٠) According to EU Directive 2002a, E-waste, or waste electrical and electronic equipment (WEEE) is "electrical or electronic equipment which is waste including all components, subassemblies, and consumables, which are part of the product at the time of discarding", see United Nations Environment Programme, E-waste Vol. 1 (2007), available from www.unep.org/ietc/Portals/136/Publications/Waste%20Management/EWasteManual_Vol1.pdf

(٩١) معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج) بالتعاون مع جمعية عباد الشمس للحماية البشرية والبيئية، "The impacts of electronic waste disposal on the environment and public health in the occupied Palestinian territory: a case study from Idhna, Hebron Government" (2012), pp. 4-5

الأرض وتلويث المياه. ويقع العديد من الورش على مقربة من الأراضي الزراعية، وهو ما يهدد التنوع البيولوجي الزراعي ونوعية المنتجات الزراعية. ويعتقد الأطباء المحليون بوجود رابط بين النفايات الالكترونية وارتفاع الأشكال المختلفة من السرطان التي تصيب الفلسطينيين^(٩٢).

٣٢- وتحديثت منظمات حقوق الإنسان عن أثر رمي النفايات الصناعية والكيميائية الناجمة عن المستوطنات الإسرائيلية الصناعية كمجمع بركان الصناعي والمصانع الكيميائية^(٩٣) في الضفة الغربية، وحثت من خطر هذا الأثر. وعلى سبيل المثال، تصبّ مستوطنة أرييل نفايات الصرف الصحي السائلة والنفايات الصناعية في نهر صغير وفي أرض زراعية، ما يتسبب بتلوثها ويجعلها غير صالحة للزراعة^(٩٤). وقد توقف مرفق معالجة النفايات في أرييل عن العمل في عام ٢٠٠٨ وتصب مياه الصرف الصحي الصادرة عن المستوطنة منذ ذلك الحين في عين المطوي وسلفيت^(٩٥)، ثم تسيل غرباً عبر الأراضي الزراعية لتصل إلى قرى بروقين وكفر الديك^(٩٦) وتمر بقرب بئر ارتوازي محلي^(٩٧).

٣٣- وكما ورد آنفاً (انظر القسم الرابع)، تطبّق إسرائيل سياسات وقوانين وممارسات تقييدية على البنى الفلسطينية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وينطبق ذلك أيضاً على مشاريع الهياكل الأساسية المتعلقة بإدارة النفايات، وهو ما أسفر عن تقليل المشاريع الفلسطينية، لا سيما في المنطقة "جيم"^(٩٨). وبما أن أراضي المنطقتين "ألف" و"باء" مبنية في معظمها، تبقى المواقع الملائمة لمعالجة النفايات متوفرة في المنطقة "جيم". ويبدو أن هذا الوضع يفاقمه تأخر السلطات الإسرائيلية في عملية المصادقة والترخيص التي قد تستغرق أكثر من عقد أحياناً^(٩٩). بالإضافة إلى ذلك، ربطت إسرائيل بين تطوير المشاريع وخدمة

(٩٢) المرجع نفسه، ص. ٩-١٠.

(٩٣) Isaac and Hilal (note 89 above), pp. 426-427.

(٩٤) بعثة المراقبة التابعة لجمعية أصدقاء الأرض إلى الضفة الغربية، "Environmental Nakba: environmental injustice and violations of the Israeli occupation of Palestine (2012), p. 11.

(٩٥) المرجع نفسه.

(٩٦) B'Tselem, "Foul play" (note 87 above), p. 29.

(٩٧) Isaac and Hilal (note 89 above), pp. 413-429.

(٩٨) "Building and administrative restrictions imposed by the Israeli authorities impede the establishment of new solid and sewage waste facilities to help to alleviate waste disposal issues", from "Barrier impacts on waste management", Barrier Monitoring Unit (BMU) and ARIJ, 2012.

(٩٩) قال وزير هيئة المياه الفلسطينية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إن تأخر المصادقة على المشاريع يستدعي تغيير المواقع مرات عدة، ما يؤدي غالباً إلى فقدان التمويل. وعلى سبيل المثال، صادقت إسرائيل في عام ٢٠١٠ على مشروع محطة لمعالجة المياه غرب نابلس كان قد قُدّم في عام ١٩٩٧. انظر أيضاً B'Tselem, "Foul play" (note 87 above), pp. 19-21.

المستوطنات^(١٠٠)، وهذا ما يفاقم الوضع لأن السلطة الفلسطينية ترفض تلقائياً التعامل مع المستوطنات لتلافي إعطائها أية شرعية قانونية. وعلى سبيل المثال، رفضت إسرائيل في عام ٢٠٠٩ رخصة لمشروع تموله ألمانيا لبناء مرفق لمعالجة المياه لسلفيت في المنطقة "جيم". واستند الرفض إلى رغبة إسرائيل في بناء مشروع مشترك يشمل معالجة مياه الصرف الصحي لمستوطنة أرئيل. وينص الاقتراح على مرور مياه الصرف الصحي غير المعالجة على مسافة ١٢ كلم عبر قريتي بروقين وكفر الديك باتجاه الخط الأخضر حيث يُفترض تشييد المرفق المقترح^(١٠١).

الحق في التعليم

٣٤- وتُتق حالات اعتداء نفذتها مجموعات من المستوطنين على مدارس في القرى الفلسطينية. ووتقت اليونيسيف في الفترة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٣، مثلاً، خمسة حوادث اعتداء على مدارس في قرية عوريف، جنوب نابلس، وقرب مستوطنة بيتزهار^(١٠٢). وغالباً ما أدت هذه الاعتداءات إلى مواجهات بين المستوطنين والسكان المقيمين يتبعها تدخل لقوات الأمن الإسرائيلية التي تستخدم الغاز المسيل للدموع والرصاص المعدي المغلف بالمطاط والذخيرة الحية لتفريق الفلسطينيين.

٣٥- وفي حالة وثقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قامت مجموعة من ٣٠ مستوطناً تقريباً، أغلبيتهم ملثمون، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بمهاجمة مدرسة في قرية جلود. ورشق بعضهم المدرسة بالحجارة بينما حاول البعض الآخر الدخول إلى ساحة المدرسة من الباب الرئيسي وعبر السياج. وقفل الأساتذة الأبواب من الداخل لحماية الأطفال. ثم شرع المستوطنون بتدمير السيارات المركونة داخل المدرسة وفي جوارها، ثم أضرموا النار في كروم الزيتون المجاورة. ونجم عن هذا الهجوم تدمير خمس سيارات وحرقت أكثر من ٣٥٠ شجرة زيتون. وقرية جلود محاطة بست مستوطنات إسرائيلية، إلى جانب معسكر جيش الدفاع الإسرائيلي، وغالباً ما تكون هدفاً لعنف المستوطنين، لا سيما في موسم جني الزيتون. وتفيد معلومات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن جيش الدفاع الإسرائيلي أوقف ٤ مشتبه بهم عقب هذه الحادثة.

٣٦- وبالإضافة إلى الاعتداء على المدارس، غالباً ما ينفذ المستوطنون هجمات عنيفة على الأطفال أثناء توجههم إلى المدارس، بما فيها رشق الحافلات التي تُقلّ الأطفال بالحجارة. وفي

Barrier Impacts on Waste Management (note 98 above); and B'tselem, Foul Play (note 87 above), pp. 21-22 (١٠٠)

الوضع البيئي الراهن في محافظة سلفيت، معهد الأبحاث التطبيقية- القدس (أريج)، ٢٠٠٨، ص. ١، متاح باللغة العربية على الرابط http://www.poica.org/editor/case_studies/salfit-environ.pdf (١٠١)

Information obtained through the Monitoring and Reporting Mechanism on Grave Child Rights Violations (١٠٢)

بعض المواقع في الضفة الغربية تؤمن قوات الأمن الإسرائيلية حراسة للأطفال حفاظاً على سلامتهم، لكن يتعدّر الاتكال على هذه الحراسة بشكل دائم وهي غالباً ما لا تكون متوفرة^(١٠٣).

سادساً - الإخفاق في حفظ النظام العام، وعنف المستوطنين، وعدم المساءلة

٣٧- واصل المستوطنون الإسرائيليون، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مهاجمة الفلسطينيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ولا يزال عدم المساءلة الفعلية وعدم حماية السلطات الإسرائيلية للفلسطينيين من هذه الحوادث يبعثان على القلق الشديد^(١٠٤). ويشكل إخفاق إسرائيل المستمر في الامتثال لواجباتها القانونية في هذا المجال جزءاً من إخفاقات منهجية أوسع نطاقاً في ضمان حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني^(١٠٥). وسمح ذلك باستمرار عنف المستوطنين دون رادع بل وزيادته أحياناً (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه).

٣٨- وإسرائيل ملزمة بموجب القانون الدولي بحماية الفلسطينيين وممتلكاتهم من عنف المستوطنين، وضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة، وتوفير سبل الانتصاف عن أي انتهاكات ترتكب بحقهم. وينبع ذلك من التزامات إسرائيل كسلطة احتلال، بما في ذلك التزاماتها المتعلقة بحماية الفلسطينيين في الأرض المحتلة وضمان حقوقهم^(١٠٦)، التي تستلزم منع الأفراد أو المجموعات، بمن فيهم المستوطنون، من التدخل في تمتع الفلسطينيين بحقوقهم.

عنف المستوطنين: أرقام واتجاهات

٣٩- لا تنفك الأحداث المرتبطة بعنف المستوطنين تُسجّل بمعدلات مثيرة للقلق. وقد رصد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الفترة المشمولة بالتقرير ٢٧٠ حادثة عنف أدت إلى جرح ١٠٣ فلسطينيين، أي بمعدل مرتفع مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٢ حيث سجّل المكتب ٢٤٩ حادثة بحق الفلسطينيين، تسببت بجرح ٩٧ فلسطينياً. وسجّل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الفترة المشمولة بالتقرير ٣٠ حادثة عنف ارتكبها فلسطينيون بحق

(١٠٣) الوثيقة A/HRC/22/63، الفقرة ٥٣.

(١٠٤) الوثائق A/66/364 وA/67/375 وA/68/513؛ The Karp Report: An Israeli Government Inquiry into Settler Violence against Palestinians in the West Bank (Institute for Palestine Studies, 1984); reports of the Shamgar Commission (1994) and the committee headed by Talia Sasson (2005); Yesh Din, "Law Enforcement upon Israeli Civilians in the West Bank", Data sheet, March 2012.

(١٠٥) الوثيقة A/68/502، الفقرات ٢٩-٤٣.

(١٠٦) قواعد لاهاي، المادة ٤٣؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد ٤، ٢٧ و٥٥؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرات ١٥-١٨؛ محكمة العدل الدولية: الوثيقة A/ES-10/273 and Corr.1 (الحاشية ٢ أعلاه).

مستوطنين، قُتل فيها مستوطنان وجرح ٤١، وهو ما يشير أيضاً إلى ارتفاع أعمال العنف بحق المستوطنين الإسرائيليين، مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٢، حيث سُجلت ٢٧ حادثة أدت إلى جرح ٣٨ مستوطناً.

٤٠- وشهد عام ٢٠١٣ أيضاً ارتفاعاً في عنف المستوطنين أو العنف الإسرائيلي بحق الفلسطينيين في القدس الشرقية. وفي الفترة المشمولة بالتقرير في عام ٢٠١٣، سجّل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ٥٨ حادثة تقابلها ٤١ حادثة في نفس الفترة من عام ٢٠١٢. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، وثّق المكتب حادثة هاجم فيها طلاب إسرائيليون في مدرسة دينية تلمودية في القدس الشرقية أسرة فلسطينية. وأفادت الأسرة بأن أكثر من ٤٠ طالباً كانوا يجتنبون وراء مبنى بالقرب من منزلها واعتدوا على أفرادها بعصي من الخشب وقضبان وسلاسل معدنية. وأدخلت الأم واثنان من أبنائها المستشفى بسبب الجروح التي أصيبوا بها.

٤١- وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، في حالة رصدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كان راعٍ فلسطيني في السابعة والأربعين من عمره من قرية مخماس قرب رام الله يقود قطيعه من الأغنام عبر نفق لتصريف المياه يمر تحت الشارع ٦٠ ليرعى هناك على أرض خاصة يمتلكها فلسطينيون قرب بؤرة ميغرون الاستيطانية التي أخليت جزئياً، والتي كانت قد أقيمت على أرض يملكها فلسطينيون. وكان سكان مخماس، الذين عانوا من العنف المتكرر الذي يرتكبه بحقهم المستوطنون المقيمون في البؤر والمستوطنات المحيطة، قد عادوا منذ فترة وجيزة فقط يستخدمون هذا النفق، بعد أن علموا بأن السلطات الإسرائيلية أجبرت المستوطنين على مغادرة بؤرة ميغرون، وإن لم تُخل البؤرة إلا بشكل جزئي. وفي حين كان الراعي يمر في النفق، اعترضه ستة مستوطنين ذكور وضربوه بأنايب معدنية. واعتدى المستوطنون كذلك على قطيع الغنم فقتلوا منه غنمتين وتسببوا بفقدان خمس أغنام لأحماها. وعُثر على الراعي في نهاية الأمر فاقداً للوعي قريباً من النفق ونُقل إلى مجمع رام الله الطبي حيث مكث أربعة أيام، واستدعت حالته ٧٠ غرزة في الرأس. وقد وثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمات أخرى حوادث مشابهة من اعتداءات جسدية من جانب المستوطنين^(١٠٧).

إنفاذ القانون والمساءلة

٤٢- تكرر اعتداءات المستوطنين في نفس المناطق وغالباً في نفس الوقت من العام، ما يثير القلق إزاء فعالية الإجراءات التي تتخذها السلطات الإسرائيلية لمنع أعمال العنف هذه^(١٠٨). وعلى سبيل المثال، يتعرض سكان بورين والقرى المحيطة بها في محافظة نابلس

(١٠٧) انظر الرابط- www.alhaq.org/documentation/weekly-focuses/732-palestinian-shepherd-beaten-with-metal-rods-by-settlers;

www.btselem.org/settler_violence/20131030_assault_on_naasan_family

(١٠٨) تُسجّل أعلى أرقام الحوادث في المناطق القريبة من المستوطنات، ولا سيما محافظات نابلس، والخليل ورام الله (أرقام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية).

لاعتداءات عليهم وعلى ممتلكاتهم من قبل المستوطنين المقيمين في مستوطنتي يتسهار وبراشا القريتين^(١٠٩).

٤٣ - وقد وثقت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات هذه الاتجاهات بشكل دقيق. لكن السلطات الإسرائيلية لا تزال تخفق في حماية المجتمعات الفلسطينية من حوادث كهذه^(١١٠). ويبيّن العدد الكبير والمتنامي من الجرحى الذين توقعهم قوات الأمن الإسرائيلية بين الفلسطينيين في الحوادث مع المستوطنين أن قوات الأمن تتدخل عادة، في سياق عنف المستوطنين، لتفريق الفلسطينيين لا حمايتهم من الاعتداءات^(١١١). وتسلب هذه الإخفاقات المتكررة الضوء على أوجه القلق التي أعرب عنها الأمين العام سابقاً إزاء استعداد قوات حفظ الأمن الإسرائيلية لإنفاذ القانون من دون تمييز^(١١٢).

٤٤ - وما يفاقم هذا الوضع هو استمرار غياب أية مساءلة فعالة عن الاعتداءات التي يقترفها المستوطنون^(١١٣). وعملياً، لم يطرأ أي تغيير ملحوظ منذ صدور التقرير الأخير الذي رفعه الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/20/13)، إذ لا تزال السلطات الإسرائيلية تتعاس في التحقيق على نحو فعال في القضايا وفقاً لما يقتضيه القانون الدولي. وأفادت المنظمة غير الحكومية يش دين، في أرقام أصدرتها مؤخراً، بأن نسبة مرتفعة للغاية وصلت إلى ٩٧,٩ بالمائة من القضايا التي رفعت بسبب أضرار ألحقت بأشجار الفلسطينيين ومحاصيلهم الزراعية بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٣ أُفقلت من دون توجيه اتهام لأحد؛ وأُضيعت الملفات في قضيتين بينما قُدمت لوائح اتهام في أربع قضايا فقط من عدد إجمالي بلغ ١٩٧ قضية^(١١٤).

٤٥ - وأفاد الضحايا الذين قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن الشرطة لم تبلغهم عن أي تقدم في التحقيقات. وفي قضية وثقتها المفوضية، على سبيل المثال، أهمل مستوطنون

(١٠٩) انظر الرابط www.unrwa.org/sites/default/files/olive_harvest_continued_settler_attacks_against_refugee_livelihoods.pdf. انظر أيضاً الوثيقة A/67/375، الفقرات ٣١-٣٣؛ والوثيقة A/68/513، الفقرات ٤٤-٤٧؛ انظر خريطة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، القرى الفلسطينية المتضررة جراء عنف المستوطنين من مستوطنة يتسهار والبؤر الاستيطانية المجاورة، المتاحة على الرابط www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_yitzhar_map_february_2012_map_english.pdf.

(١١٠) للحالات المؤرخة ١٦ آذار/مارس و ٣٠ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو، انظر الروابط التالية: www.btselem.org/settlers_violence/20130529_sf_fail_to_protect_palestinians_from_settlers

www.btselem.org/settler_violence/20131022_settlers_harras_faber_family

www.btselem.org/settler_violence/20130806_settler_assault_omar_hushiyah

(١١١) وفقاً لأرقام وفرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(١١٢) الوثيقة A/67/375، الفقرات ٣٠-٣٦.

(١١٣) الوثائق A/68/513، الفقرات ٤٢-٥٢؛ A/67/375، 42-52؛ الفقرات ٣٧-٣٩؛ A/66/364، الفقرات ٢١-٣٣.

(١١٤) انظر الرابط www.yesh-din.org/userfiles/file/datasheets/data%20sheet%20oct2013/Yesh%20Din%20Netunim%2010_13%20English.pdf. انظر أيضاً الوثيقة A/68/513، الفقرة ٥٢.

بالضرب على رجل حتى الإغماء وكسروا جمجمته بأنبوب معدني وبمحارة، قرب سلواد في محافظة رام الله، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتقدم الرجل في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشكوى لدى مخفر الشرطة في مستوطنة بنيامين. وفي تاريخ إعداد هذا التقرير، قيل إن الشرطة لم تكن قد أعطته أية معلومات عن قضيته.

٤٦- ويتناقض هذا النقص في اتخاذ الإجراءات تناقضاً صارخاً مع التحقيقات التي تُجرى في الاعتداءات بحق المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية. وعلى سبيل المثال، دفع جرح فتاة إسرائيلية في مستوطنة بساغوت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بجيش الدفاع الإسرائيلي إلى تنفيذ عمليات تفتيش دقيقة في محيط مدينة البيرة الفلسطينية، أسفرت عن توقيف رجلين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١١٥).

٤٧- وأعلنت السلطات الإسرائيلية عن بعض المبادرات الإيجابية، بما فيها إنشاء وحدة خاصة تابعة للشرطة تُعنى بمكافحة جرائم الكراهية القومية والاعتداءات القائمة على مفهوم "دفع الثمن"^(١١٦). لكن من المؤسف أن هذه المبادرات لم تسفر عن أي تدنٍ في عدد الحوادث التي يرتكبها المستوطنون، بل إن هذا النوع من الجرائم أخذ بالارتفاع^(١١٧). وتوجد كذلك آلية تتيح المطالبة بتعويض عن هذه الجرائم عبر وزارة الدفاع. لكن لا تزال الحاجة إلى آليات فعالة للمساءلة الجنائية بديهية. وإذا لم تطرأ تغييرات جذرية في مقاربة السلطات الإسرائيلية لهذا النوع من الحوادث، سيبقى الفلسطينيون عرضة لاعتداءات المستوطنين.

سابعاً - المستوطنات في الجولان السوري المحتل

٤٨- لا تزال إسرائيل تحتل الجولان السوري على الرغم من القرارات المتعددة التي أصدرها مجلس حقوق الإنسان، كالقرار ٢٦/٢٢ مثلاً، ودعوة مجلس الأمن إلى وضع حدٍّ للاحتلال، بما في ذلك القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه مجلس الأمن أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل، بصفتها سلطة الاحتلال، بأن تلغي قرارها ذلك فوراً. وطلب مجلس الأمن في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أيضاً إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات. وفي هذا الصدد، أعرب الأمين العام في تقارير

(١١٥) المقابلات التي أجرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع سكان البيرة. انظر أيضاً www.jpost.com/National-News/Nine-year-old-Israel-girl-shot-in-West-Bank-327944.

(١١٦) هي استراتيجية يهاجم فيها المستوطنون الإسرائيليون الفلسطينيين وجيش الدفاع الإسرائيلي أحياناً، رداً على أحداث أو أفعال أضرت بهم، من قبيل إخلاء بؤر استيطانية متقدمة أو قتل مستوطنين.

(١١٧) انظر الرابط www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/field_protection_clusters/Occupied_Palestinian/files/oPt_PC_Update_Settler_Violence_October_2013_EN.pdf.

سابقة عن قلقه إزاء وجود حوالي ٢٠٠٠٠٠ مستوطن إسرائيلي يعيشون في ٣٣ مستوطنة في الجولان السوري المحتل، وإزاء استغلال إسرائيل المستمر للموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل، بما فيها الغاز والنفط والرياح والمياه (انظر الوثيقة A/68/513). والجدير بالذكر أن عدداً من أصحاب المصلحة كرروا، في الاستعراض الدوري الشامل الأخير لإسرائيل في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دعوة إسرائيل إلى وقف بناء جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها الجولان السوري المحتل.

ثامناً – الاستنتاجات والتوصيات

٤٩ - تشكل الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية وعنف المستوطنين الأسباب الرئيسية لمعظم انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وبناءً على ترابط حقوق الإنسان في ما بينها، تسفر الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية وعنف المستوطنين عن انتهاك حقوق الفلسطينيين الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية.

٥٠ - وعلى إسرائيل، بصفتها سلطة احتلال، أن تفي بالتزاماتها في إطار المعاهدات الدولية والقانون العرفي، بأن تضمن للسكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة الاستفادة من الحماية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، وأن تحترم حقوق الفلسطينيين وتحميها وتعملها، بما يسمح لهم بالتمتع على نحو تام بالحقوق التي يكفلها لهم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥١ - وعلى إسرائيل الامتثال للالتزامات المحددة في خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية، بما في ذلك من خلال الوقف الفوري لنقل سكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، ووضع حد للاستيطان وعكس مساره.

٥٢ - وعلى إسرائيل وقف جميع أنشطة الاستيطان واستغلال الموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١)، والانسحاب من الأراضي التي احتلتها في عام ١٩٦٧.

٥٣ - ويقع على عاتق إسرائيل التوقف عن انتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين التي تنجم عن سياسات وقوانين وممارسات التخطيط التمييزية وغير المشروعة التي تتبعها. وعلى إسرائيل، تمسحاً مع القانون الدولي، أن تعدّل تشريعات وإجراءات التخطيط، لا سيما من أجل ضمان أمن شغل المساكن ومشاركة الفلسطينيين مشاركة تامة. ويتوجب أيضاً على إسرائيل الكفّ عن تنفيذ أوامر الطرد والهدم القائمة على سياسات وقوانين وممارسات تخطيط تمييزية وغير قانونية.

٥٤- وعلى إسرائيل، على سبيل الاستعجال، أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة عنف المستوطنين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تدابير وقائية، لحماية الفلسطينيين وممتلكاتهم، وضمان وصولهم بشكل عادي ودون عوائق إلى أراضيهم، خاصة ولكن لا حصراً، في المناطق التي تُبين فيها أنماط الحوادث المرصودة أن الفلسطينيين أكثر عرضة للعنف. وينبغي تنفيذ أية تدابير لإنفاذ القانون أو الحماية بطريقة غير تمييزية.

٥٥- وإسرائيل ملزمة بأن تكفل أن جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون بحق الفلسطينيين وأملاكهم تخضع لتحقيق سريع ودقيق وفعال ومستقل وغير متحيز وغير تمييزي. وينبغي أن تخضع التحقيقات للرقابة العامة وتتيح مشاركة الضحايا. وينبغي إطلاع الضحايا بشكل منتظم وسريع على التقدم المحرز في التحقيقات وتطوراتها. وينبغي ملاحقة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.